

Distr.: General
28 February 2022



القرار 2624 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8981 المعقودة في 28 شباط/فبراير 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن اليمن،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه،

وإنه يدين بشدة التصعيد العسكري المستمر في أماكن من بينها مدينة مأرب، وهو تصعيد أدى إلى تزايد عدد المدنيين الذين قُتلوا وشوّهوا، ومن بينهم أطفال، وإلى تهديد النازحين وغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان في المنطقة،

وإنه يؤكد من جديد بيانه الصحفي المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022 الذي أدان فيه بأشد العبارات الهجمات الإرهابية الشنيعة التي وقعت في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة، في 17 كانون الثاني/يناير 2022، وفي مواقع أخرى بالمملكة العربية السعودية، والتي ارتكبتها الحوثيون وأعلنوا مسؤوليتهم عنها،

وإنه يعرب عن قلقه الشديد مما أعلنه الحوثيون من اعتزامهم شن هجمات إضافية عبر الحدود تشمل الأهداف المدنية، ويطالب بوقف تلك الهجمات فوراً،

وإنه يدعو جميع الأطراف في النزاع إلى القيام دون شروط مسبقة بوقف التصعيد فوراً في جميع أنحاء اليمن ووقف إطلاق النار على نطاق البلد برمته، وإنه يدعو إلى تنفيذ نداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي على نحو ما هو مبين بالتفصيل في القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)، وكذلك النداءات المتواصلة من أجل الوقف الفوري للأعمال العدائية في اليمن،

وإنه يهيب بجميع الجهات المعنية ذات المصلحة وجميع الأطراف المتنوعة والمتعددة، بما يشمل تمثيلاً لا حصراً حكومة اليمن والحوثيين في جملة أطراف أخرى، إلى الاجتماع بالمبعوث الخاص والمشاركة البناءة في المشاورات الإطارية الجارية وفي جهود إحلال السلام على النطاق الأوسع، دون أن تفرض لذلك شروطاً مسبقة،



وإنه يعرب عن القلق مما يواجهه اليمن من تحديات سياسية وأمنية واقتصادية وإنسانية مستمرة ومنها الأعمال المتواصلة المتعلقة بالعنف وحالات الاختفاء القسري والأخطار الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة وتحويلها عن مسارها وإساءة استعمالها وتكديسها بدرجة تزعزع الاستقرار،

وإنه يؤكد المخاطر البيئية والإنسانية والمخاطر التي تتعرض لها الملاحة في البحر الأحمر بسبب حالة ناقلة النفط "صافر" الموجودة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، **وإنه يشدد** على مسؤولية الحوثيين عن هذا الوضع وعن عدم التصدي لهذا الخطر الجسيم على الصعيدين البيئي والإنساني وعلى صعيد الملاحة، **وإنه يشدد على ضرورة** أن يواصل الحوثيون التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل عاجل لهذا الأمر،

وإنه يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف في اليمن الالتزام بحل خلافاتها بالحوار والتشاور، ورفض اتخاذ أعمال العنف وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية، والامتناع عن الاستفزاز، **وإنه يدعو** إلى أن يوقف الحوثيون فوراً تحريضهم على العنف ضد أي فئة أو جنسية، على نحو ما هو موثق في المرفق 10 من تقرير فريق الخبراء (S/2022/50)،

وإنه يؤكد من جديد ضرورة أن يمثل جميع الأطراف لما هو واقع على كاهلها من التزامات بموجب القانون الدولي، ومن ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما هو منطبق منها، **وإنه يؤكد ضرورة** ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان في اليمن،

وإنه يعرب عن قلقه البالغ من الخطر الإنساني الجسيم الذي يهدد المدنيين من جراء المتفجرات من مخلفات الحرب ومنها الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في اليمن، وإذ يدعو الحوثيين إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الاستخدام العشوائي للأسلحة ذات الآثار العشوائية (من قبيل الألغام الأرضية)، وتسجيل أماكنها وإزالة ما هو مزروع من الألغام الأرضية من المناطق الخاضعة لسيطرتهم،

وإنه يعرب عن دعمه والتزامه بعمل المبعوث الخاص للأمم العام إلى اليمن دعماً للعملية الانتقالية اليمنية، ولإجراء عملية سياسية شاملة يقودها اليمنيون ويمسكون بزمامها تحت رعاية الأمم المتحدة،

وإنه يطالب بأن تشارك المرأة مشاركة تامة ومتساوية ومجدية في عملية السلام، وبضرورة التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية اليمنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفقاً للقرار 1325 (2000)، **وإنه يشير** **بارتياح** إلى الحصة الدنيا التي اعتمدت لمشاركة النساء في مؤتمر الحوار الوطني والبالغه 30 في المائة،

وإنه يدين أعمال العنف الجنسي والجنساني، ومنها العنف الجنسي المرتكب في النزاعات والتعذيب وبخاصة في مرافق الاحتجاز تحديداً، **وإنه يشدد** على ضرورة توفير الحماية الكافية والمناسبة للنساء والفتيات في مخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن بسبل منها أن يُخصَّص لهن العدد الكافي من المرافق الموزعة حسب نوع الجنس مثل المراحيض، وتزويد من وقعن منهن ضحايا للعنف الجنسي في أثناء النزاع بسبل الانتصاف وبالمساعدة على نحو ما هو مفصل في القرار 2467 (2019)،

وإنه يدعو مجدداً إلى التنفيذ الكامل لاتفاق الرياض، **ويؤكد** ضرورة إجماع المجلس الانتقالي الجنوبي والحكومة اليمنية عن اتخاذ إجراءات تقوض اتفاق الرياض،

وإنّ يعرب عن قلقه من استمرار خضوع مناطق من اليمن لسيطرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، ومن الآثار السلبية الناجمة عن وجود هذا التنظيم هناك وعن أيديولوجيته المتطرفة العنيفة وأعماله على الاستقرار في اليمن ومنطقة الشرق الأوسط والقرن الأفريقي، بما في ذلك الآثار الإنسانية المأساوية على السكان المدنيين، **وإنّ يعرب عن القلق** من الوجود المتزايد للجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) في اليمن ومن احتمال نموها في المستقبل، **وإنّ يؤكد من جديد** تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وسائر الجهات المرتبطة بهما، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإنّ يشير إلى إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من الأفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، **وإنّ يشدد** في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017) باعتبارها أداة هامة في مكافحة النشاط الإرهابي في اليمن،

وإنّ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض عملاً بالقرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول الأعضاء من المنطقة،

وإنّ يحيط علماً بالنتيجة النهائية لفريق الخبراء (S/2022/50)، والنتائج الواردة فيه التي تؤكد نقل أسلحة إلى اليمن،

وإنّ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملاً بالقرار 2140 (2014)،

وإنّ يعرب عن قلقه البالغ من الخطر الذي يهدد السلام والأمن في اليمن بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها وتكديسها بدرجة تزعزع الاستقرار،

وإنّ يشير إلى أحكام الفقرة 14 من القرار 2216 (2015) التي تفرض حظراً محدد الأهداف على توريد الأسلحة، **وإنّ يدعو** جميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب الحظر المحدد الأهداف على توريد الأسلحة،

وإنّ يشجع على التعاون الإقليمي برا وبحرا من أجل كشف انتهاكات حظر الأسلحة المحدد الأهداف المفروض عملاً بالقرار 2216 (2015) والقرارات اللاحقة ومنع تلك الانتهاكات، وعلى إبلاغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) أيّ انتهاكات في الوقت المناسب،

وإنّ يدين بأشد العبارات ازدياد عدد الحوادث الواقعة قبالة سواحل اليمن، ومن ذلك الهجمات الموجهة ضد السفن المدنية والتجارية وكذا مصادرة السفن التجارية واحتجازها بطريقة تعسفية أو غير قانونية وما يشكله ذلك من خطر كبير على أمن ملاحاة السفن في خليج عدن والبحر الأحمر على طول سواحل اليمن، **وإنّ يعرب عن قلقه** من تهريب الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بحراً إلى داخل اليمن وخارجه انتهاكاً لحظر الأسلحة المحدد الأهداف،

وإنّ يطالب بالإفراج فورا عن طاقم سفينة روابي الذي يضم رعايا هنديين وإثيوبيين وإندونيسيين وفلبينيين ومن ميانمار ظلوا في الحجز لدى الحوثيين منذ 2 كانون الثاني/يناير 2022، وكذا بالإفراج الفوري

عن موظفي الأمم المتحدة الذين يحتجزهم الحوثيون، **واند يشير** إلى إدانته اقتحام المركب الذي كان يُستعمل سابقاً مقراً لسفارة الولايات المتحدة في صنعاء والذي جرى في أثنائه احتجاز عشرات الموظفين المحليين، ويذكر بدعوته إلى الإفراج عن كل الذين ما زالوا منهم قيد الاحتجاز إفرجا فوراً وفي أمان،

واند يدين بأشد العبارات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان، ومنها تلك المنطوية على أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، بما في ذلك داخل المدارس والمخيمات الصيفية والمساجد، على نحو ما هو مدون في التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2022/50)،

واند يعرب عن قلقه البالغ من الحالة الإنسانية المأساوية في اليمن، بما يشمل تعاطم خطر وقوع مجاعة واسعة النطاق والآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، وجميع أعمال العرقلة غير المبررة التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية بفعالية، وكذلك العقوبات والقيود التي لا مبرر لها المفروضة على إيصال السلع الحيوية إلى السكان المدنيين التي تحدث في جميع أنحاء اليمن، وذلك ما يمنع الضعفاء من تلقي المساعدة التي يحتاجونها للبقاء على قيد الحياة،

واند يؤكد التزام مجلس الأمن بتيسير الواردات التجارية عبر موانئ اليمن، **ويشير** إلى اعتماد اليمن اعتماداً شديداً جداً على الواردات التجارية من أغذية ووقود وغيرها من السلع الأساسية الضرورية لتلبية الاحتياجات الحيوية الأساسية للمدنيين، وكذلك إلى الدور الأساسي للحالات المالية الخاصة الواردة من اليمنيين العاملين في الخارج التي تشد من أزر الأسر المدنية المفتقرة إلى أي مصدر آخر للدخل،

واند يهيب بأطراف النزاع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المزيد من التفكك في الاقتصاد اليمني، بما في ذلك المؤسسات المصرفية والمالية،

واند يشدد على ضرورة أن تناقش اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 19 من القرار 2140 (2014) التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء،

واند يؤكد أهمية أن تزود الدول الأعضاء اللجنة في الوقت المناسب بمعلومات مستوفاة بشأن انتهاكات حظر الأسلحة المحتملة بغاية كشف مصادر الاتجار وسلاسل الإمداد غير المشروعة ومكافحتها،

واند يقرر أن الحالة في اليمن ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

واند يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يدين بشدة** الهجمات العابرة للحدود التي تشنها جماعة الحوثيين الإرهابية، ومنها الهجمات على الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية التي تستهدف المدنيين والبنية التحتية المدنية، **ويطالب** بوقف تلك الهجمات فوراً؛

2 - **يؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً لقراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، وفي ظل مراعاة تطلعات الشعب اليمني، وهو ما سيقضي من الأطراف كافة أن تنهي النزاع وتختار مستقبل اليمن عبر عملية سياسية تشمل جميع الأطراف اليمنية المتعددة والمتنوعة وتستجيب لتطلعاتها المشروعة؛

- 3 - **يشدد** على أنه ليس ثمة حل عسكري للنزاع الراهن وأن السبيل المجدي الوحيد للمضي قدماً إنما هو سبيل الحوار والمصالحة بين الأطراف المتعددة والمتنوعة وهي تشمل تمثيلاً لا حصراً الحكومة اليمنية والحوثيين والأحزاب السياسية والإقليمية الكبرى في اليمن والنساء والشباب والمجتمع المدني؛
- 4 - **يقرر** أن يجدد حتى 28 شباط/فبراير 2023 التدابير المفروضة بموجب الفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014)، **ويعيد تأكيد** أحكام الفقرات 12 و 13 و 14 و 16 من القرار 2140 (2014)، **ويعيد كذلك تأكيد** أحكام الفقرات 14 إلى 17 من القرار 2216 (2015)؛
- 5 - **يقرر** أن يخضع الكيان المدرج في مرفق هذا القرار للتدابير التي تفرضها الفقرة 14 من القرار 2216 (2015)؛
- 6 - **يشدد** على أهمية تيسير المساعدة الإنسانية وتيسير الواردات التجارية، ويلاحظ أن التدابير المفروضة بموجب أحكام القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في اليمن، ولا بالقدرة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين ولا بالواردات التجارية أو الحوالات المالية، **ويؤكد من جديد** قراره أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب الفقرة 19 من القرار 2140 (2014) (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") أن تعفي، بشكل استثنائي كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف هذين القرارين؛
- 7 - **يشجع** الدول الأعضاء على دعم جهود بناء قدرات خفر السواحل اليمني من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 14 من القرار 2216 (2015)، مع الاحترام الكامل لسيادة اليمن وسلامة أراضيه؛
- 8 - **يطلب** بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لمكافحة تهريب الأسلحة ومكوناتها عبر الطرق البرية والبحرية، لضمان تنفيذ حظر الأسلحة المحدد الأهداف؛
- 9 - **يؤكد** أنه على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسبما هو منطبق من تلك الأحكام؛
- معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات*
- 10 - **يؤكد من جديد** أن أحكام الفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014) والفقرة 14 من القرار 2216 (2015) تنطبق على الكيانات والأفراد الذين تحددتهم اللجنة أو الذين أدرجت أسماؤهم في مرفقي القرارين 2216 (2015) و 2564 (2021) باعتبارهم كيانات وأفراداً يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال؛
- 11 - **يؤكد من جديد** معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الواردة في الفقرة 17 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015)؛

12 - **يؤكد من جديد** أن أعمال العنف الجنسي في النزاع المسلح أو الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال من قبيل استخدامهم أو تجنيدهم في النزاع المسلح انتهاكا للقانون الدولي يمكن أن تدخل في عداد الأعمال المحددة في الفقرة 18 (ج) من القرار 2140 (2014)، ومن ثم تخضع للجزاءات بسبب المشاركة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، على النحو المبين في الفقرة 17 من ذلك القرار؛

13 - **يؤكد** أن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المبينة في الفقرة 17 من القرار 2140 (2014) قد تشمل عمليات الإطلاق التي تجري عبر الحدود من اليمن باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية والقذائف الانسيابية؛

14 - **يؤكد** أن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المبينة في الفقرة 17 من القرار 2140 (2014) قد تشمل الهجمات التي يشنها أطراف النزاع على السفن التجارية في البحر الأحمر أو خليج عدن؛

الإبلاغ

15 - **يقرر** أن يمدد حتى 28 آذار/مارس 2023 ولاية فريق الخبراء كما هي واردة في الفقرة 21 من القرار 2140 (2014) والفقرة 21 من القرار 2216 (2015)، **ويعرب عن اعتزله** استعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2023، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، حتى 28 آذار/مارس 2023، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرار 2140 (2014)؛

16 - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بتقرير عن مستجدات منتصف المدة في موعد أقصاه 28 تموز/يوليه 2022، وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه 28 كانون الثاني/يناير 2023، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، وأن يضمهما أيضا معلومات حسب الاقتضاء، عن جملة أمور من بينها الاتجاهات الأخيرة في مجال نقل الأسلحة التقليدية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع وعن المكونات المتاحة تجاريا التي يستخدمها كيانات أو أفراد مدرجون في قائمة الجزاءات الموسوعة من قبل اللجنة في تركيب الطائرات المسيرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المنقولة بحرا وغيرها من منظومات الأسلحة، مع إيلاء الاعتبار إلى أنه ينبغي لهذا الطلب ألا يؤثر تأثيرا سلبيا على المساعدة الإنسانية أو الأنشطة التجارية المشروعة، **ويحيط علما** بالتقرير (S/2022/50) في هذا الصدد؛

17 - **يوعز** إلى الفريق أن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1526 (2004) والممددة ولايته بالقرار 2610 (2021)؛

18 - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء، **ويحث كذلك** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى له الاضطلاع بالولاية المنوطة به؛

- 19 - **يشدد** على أهمية إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛
- 20 - **يدين** استمرار توريد الأسلحة والمكونات إلى اليمن انتهاكا لحظر الأسلحة المحدد الأهداف المفروض بموجب الفقرة 14 من القرار 2216 (2015)، باعتباره تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في اليمن والمنطقة؛
- 21 - **يحث** جميع الدول الأعضاء على احترام وتنفيذ التزاماتها بمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات والأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات وأولئك الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم في اليمن أو لصالحهم، على نحو ما هو مبين في الفقرة 14 من القرار 2216 (2015)؛
- 22 - **يشير** إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات 21 و 22 و 23 التي تتناول الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛
- 23 - **يؤكد من جديد** عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما يشمل تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تقتضي الضرورة في أي وقت على ضوء ما يجدر من تطورات؛
- 24 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

الحوثيون، المعروفون أيضا بلقب أنصار الله

شارك الحوثيون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن.

وقام الحوثيون بشن هجمات تستهدف المدنيين والبنية التحتية المدنية في اليمن، ونفذوا سياسة تقوم على ممارسة العنف الجنسي ضد النساء الناشطات سياسيا والمهنيات وقمعهن، وقاموا بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحرصوا على العنف ضد الجماعات على أسس من بينها الانتماء الديني والقومي، واستخدموا الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع عشوائيا في الساحل الغربي لليمن. وقام الحوثيون أيضا بعرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن.

وشن الحوثيون هجمات على سفن الشحن التجاري في البحر الأحمر باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المنقولة بحرا والألغام البحرية.

وارتكب الحوثيون أيضا هجمات إرهابية متكررة عبر الحدود استهدفوا بها المدنيين والبنية التحتية المدنية في الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، وهددوا بضرب المواقع المدنية عمداً.